الموافق 23 أكتوبر سنة 1979 م

13-12-13

السنة السادسة عشرة

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديقرطية الشغبية

# W CU S V

الادارة والتحسيسرير	خارج الجـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	داخل الجسىزائو		
الامسانة العسامة بلعسكومة	سلة	سنة	6 اڻهبر	
الطبع والاشتراكات ادارة الطبعسة السرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 65-18-15 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 هوج 80 هوج 150 هوج	€°6 50	g•6 30 g•6 20	اللسفة الاصليسة النسفة الاصليب وترجمتها

نص النسخة الاصلية : 1,00 دمج وقمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دمج وقمن العدد للسنين السابقة : 1,50 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . الطلوب منهم ادسال لفائف الورق الاخرة عند نجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقير العنوان1,50دمج زقمن النشر على اساس 15 دمج للسطر،

## فهــــرس

## مراسیم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب •

قرارات مؤرخة في 18 و 20 شوال و 4 ذي القعدة عام 1979 الموافق 10 و 12 و 26 سبتمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين • 1074

## وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام سفيل فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين سفير فــوق العــادة ومفوض للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

## فهـــرس (تابع)

## وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والمجين والكسكسى • 1077

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسييس والانجازات والاستغلالات الصناعية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لمواد البناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج 1081

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصنفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات 1085

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة الجلود •

قرار مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى وزارة الصناعات الخفيفة م

## فهـرس (تابع)

## وزارة البريد والواصلات

مرسوم مؤرخ في و ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتــوبر سنـة 1979 يتضـمن تعيين نائب مدير.

قرار مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1399 المرافق 7 أكتوبر سنة 1379 يتضمن احداث مؤسسة 1088

## وزارة المالية

مرسوم رقم 79 ـ 160 مؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية التكاليف المشتركة • 1088

مرسوم رقم 79 ـ 161 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل العتماد في ميزانية الدولة •

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 الكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية تبسة •

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها في ولاية الاصنام •

## وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة ١٠

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أولَ أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 المدوافق 2 أكتوبر سنة 1399 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزي للتصويت في انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي وزارة التجارة •

## وزارة السيساحسة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للشركة الوطنية الجزائريسة للحمامات المعدنية •

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب مدير٠٠

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق اول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد العالى للفندقة والسياحة •

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبــر سنة 1979 يتضمن انهـاء مهام قاض •

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 1093

## مراسیم، قرارات، مقررات

## رئاسة الجمهورية

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 4 ذي القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يتضمنان تعيين رئيسي مكتب •

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعين السيد عبد الرحمن ولد الحسين ، المتصرف من الدرجة 6 ، رئيس مكتب التقاعد والمعاشات بالمديرية العامة للضمان الاجتماعى •

و بهذه الصفة يستفيد المعنى زيادة قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش محسوبة بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعين السيد بن على الحاج على، المتصرف من الدرجة 5، رئيس مكتب تنظيم المنح العائلية بالمديرية العامة للضمان الاجتماعية •

وبهذه الصفة يستفيد المعنى زيادة قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش محسوبة بالنسبة للرقم الاستبلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

قرارات مؤرخة في 18 و 20 شوال و 4 ذي القعدة عام 1399 الموافق 10 و 12 و 26 سبتمبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين ٠

هموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1399 الموافق قدرها 6 أشهر و 20 يوما •

10 سبتمبر سنة 1979 ، يعاد ادراج السيدة عقان المولودة رتيبة حداد المتصرفة من الدرجة الأولى والتي أحيلت على الاستيداع ، في مهامها ابتداء من 24 يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1399 الموافق 10 سبتمبر سنة 1979 ، يلحق السيد عبد الرحمن بلعياط المتصرف من الدرجة 8 بالمجلس الشعبي الوطنى مدة نيابته الانتخابية •

وفى هذه الحالة يخضع مرتب المعنى لاقتطاع من أجل المعاش قدره 6 ٪ محسوبا بالنسبة للرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي •

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام1399 الموافق 12 سبتمبر سنة 1979 يعين السيد مبروك تور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

بموجب قرار مَوْرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبل سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 أبريل سنة 1969 كالتالى:

يدرج السيد محمد نابى و يرسم ويرتب فى الدرجة و من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 540) ثم فى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 يعاد ترتيب السيد عبد القادر بوعبيدة في الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ويعتفظ حتى 31 ديسمبر سنة 1974 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يه ما •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 سبتمبر سنة 1979 يوضع السيد ابراهيم المخروف المتصرف المتمرن في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1975 •

ويعاد ادراج السيد ابراهيم الخروف المتصرف المتمرن الموضوع في حالة القيام بالعدمة الوطنية سابقا ابتداء من 9 أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979، يعين السيدعبدالوهاب بن الاطرش، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعين السيد عبد الرحمن بومسعد ، متصرفا متمرنا ( الرقم الاستدلالي 295 ) برئاسة الجمهورية (المديرية العامة للوظيفة العمومية ) •

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1979 كالتالى:

• يلعق السيد محمد الهادى حمدادو المتصرف من الدرجة 8 بوزارة الشؤون العارجية مدة 5 سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1979 •

وفى هذه العالة يستفيد المعنى درجتين اضافيتين ويخضع مرتبه لاقتطاع قدره 6 / من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلى » •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1399 المرافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، يعزل السيد على قلال

من مهامه لتخليه عن منصبه، ابتداء من 18 أكتوبى سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1979 ، تقبل استقالة الأنسة فطومة برحمون المتصرفة المتمرنة، ابتداء من اول يوليو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1399 الموافق 20 سبتمبر سنة 1979 يعين السيد فاروق بن قالوز متصدرفا متمدرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

## وزارة الشوؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنه 1979 يتضمن انهاء مهام سفيــر فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد العربى دماغ العتروس بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الباكستان الاسلامية (اسلام اباد) لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنه 1979 يتضمن تعيين سفير فــوق العــادة ومفوض للجمهورية الجـزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافسة أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبد الرحيم ستوتى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الباكستان الاسلامية (المُنْمُ مِنْمُ مِنْمُ

## وزارة الصناعات الغفيفة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزير الصناعات الخفيفية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى الأمس رقسم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قسانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العموسية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقــم 77 ــ 46 المؤرخ في أ أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبــراير سنة

1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 ــ 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى الامر رقام 77 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 220 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1376 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المعددة في المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية •

ان وزير الصناعات الخفيفة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 المدوافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات العفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بنوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع المول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قسانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقهم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنمة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتحدة لتصبينه ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 77 \_ 58 المؤرخ في 14 مادى النائية عام 1391 الموافق 5 عشت سنة 1971

والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،

## يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة التقليدية (سنات).

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعـدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغفيفة. وزير التجارة سعيد أيت مسعودان عبد الغنى العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 للوافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصففات لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى •

ان وزير الصناعات الخفيفة.

ووزير التجارة .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1397 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977

والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار الياء أعالاه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 17 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى ،

و بمقتضى الامر رقم 68 ـ 99 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 ـ 98 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى،

## يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعـدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 المدوافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقـم 77 ــ 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافــق 31 ديسمبــ سنــة 1977 والمتضمن تعيــين المؤسسات الاشتراكية والهيئــات

العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفية،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 – 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قصانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقـم 77 \_ 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعـلاه،

وبمقتضى الامر رقم 77 – 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 440 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

## يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تحصع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 الموّرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حـر بالجزائر في 25 ذي القعـدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز٠

ان وزير الصناعات الخفيفة ، ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1397 والمتضمن تسوزيع الهياكل باين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 218 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفية ،

روبمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعيمة للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفية ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

\_ وبمقتضى الامر رقام 77 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 11 المؤرخ فى 23 شوال عام 1388 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة السيلولوز،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات السيلولوز •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حـر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنيه لمواد البناء •

ان وزير الصناعات الغفيفة ،

ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات العفيفة ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنبة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفية ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

\_ و بمقتضى الامر رقم 77 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنـــة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لمواد البناء •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعـدة عـام 1399 الموافق 17 اكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد أيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفعات لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج •

> ان وزير الصناعات العقيفة ، ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 ــ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بسين وزارة الطاقة

والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات العفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ في 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزير الصناعات الخفيفية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى الامـر رقـم 67 \_ 90 المؤرخ فى و ربيع الاول عـام 1387 الموافق 17 يونيـو سنة 1967 والمتضمن قـانون الصفقات العمومية، المعـدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليا أعاده،

\_ و بمقتضى الامر رقـم 77 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عـام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنـة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 218 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنــة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة النسيج،

و بمقتضى الامر رقم 72 ـ 47 المؤرخ فى 25 معبان عام 1392 الموافق 3 أكتـوبر سنـة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل .

النسيج،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة النسيج •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4': ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير التجارة وزير الصناعات الغفيفة عبد الغنى العقبي سعيد أيت مسعدودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

 بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1377 والمتضمن تصوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات

ونقل ممتلكاتها الى الشركية الوطنية لصناعة العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 74 \_ و المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدِل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامن رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناين سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

\_ و بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

 وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيسع واستيراد التبغ والكبريت وكندلك مصانع ومؤسسات التبغ والكبريت، ولا سيما المادة 3 والمواد اللاحقة بها،

 و بمقتضى المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الاداري والمالي للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الثركة الوطنية للتبغ والكبريت.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعسلاه، وتسكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 الموّرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعـدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية نصناعات الفلين والغشب •

> ان وزير الصناعات الخفيفة ، ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 120 المؤرخ في والمتضمن 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة ممتلكاتها 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية والخشب،

ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات العفيفة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1304 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة فأنون الصفقات العموجية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار الياء أعاده،

- وبمقتضى الامر رقام 77 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

ر بمقتضى الامر رقم 68 ـ 52 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة الخشب،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 43 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 آكتــوبر سنــة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركــة الوطنية لصناعة الخشب وتعديل تسميتها بتسمية «الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب»،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 89 المؤرخ فى 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركـــة الوطنية للفلين،

و بمقتضى الامر رقم 72 ـ 44 المؤرخ فى 25 معبان عام 1392 الموافق 3 أكتـوبر سنـة 1392 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتعويـل ممتلكاتها الى الشركة الوطنيـة لصناعات الفلين والخشب،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والعشب.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتلكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرح في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد أيت مسعودان عبد الغنى العفبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنميسة الصناعات الغذائية •

> ان وزير الصناعات العفيفة ، ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنه 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات العفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفــة ،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عمام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات العميفة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قابون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ و بمقتضى الامر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فباري سنة 1977 والمتضمن تعديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليام أعاده ،

و بمقتضى الامر رقام 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتعدة لتطبيقه ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 219 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1380 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعات السكر،

\_ وبمقتضى الامر رقم 72 \_ 45 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتوبر سنة 1972 والمنضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم شركة تسيير وتنمية الصناعات العدائية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 299 المؤرخ فى 10 جمادى الثانيه عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1960 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية،

\_ و بمقتضى الامر رقم 72 \_ 46 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافـــق 3 أكتوبر سنــة 1972 والمتضمن حل الشركــة الوطنيـــة للمصبرات الجزائرية و تعويل ممتلكاتها الى شركــة تسيير و تنمية الصناعات العدائية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغدانية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين -

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 40 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد أيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيمياوية •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

ووزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 218 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الحفيفة ،

\_ و بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1907 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى الامر رقم 74 ـ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفياك تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 77 \_ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ و بمقتضى الامر رقم 67 ـ 273 المؤرخ فى 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1907 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيمياوية ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الكيمياوية •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتسكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنع أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه-

حسرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 ·

وزير الصناعات الغنيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العفبي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 ذی القعدة عام 1399 الموافق 17 آئتوبر سنة 1979 يتصمن انشاء ثعنة للصفقات ندی انشركة انوطنيه تصناعة آلعلدود٠

> ان وزير الصناعات الخفيفة ، ووزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبس سنة 1397 والمتضمن تسوزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقام 77 ـ 218 المؤرخ فى 1977 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تعت وصاية وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية

ومديرية فرعبة للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات العفيفة ،

- وبمقتضى الامسر رقسم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عسام 1387 الموافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمن قسسانون الصفقسات العمومية، المسدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقام 77 - 46 المؤرخ فى أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبسراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار الياب أعاده ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عمام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 221 المؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنيسة للمدابسغ الجزائرية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 41 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافــق 3 أكتوبر سنية 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدابغ الجزائرية باسم «الشركة الوطنية لصناعة الجلود»،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 42 المؤرخ فى 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 اكتربر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات المجزائرية للاحذية وتعويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

## يقرران مايلي:

المادة الاولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة الجلود.

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى اعلاه، وتكوينها وسيسرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 – 40 المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حـر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979

وزير الصناعات الغفيفة وزير التجارة سعيد آيت مسعودان عبد الغنى العقبى

قـرار مـورخ فى 25 ذى القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لـدى وزارة الصناعات الغفيفة •

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

\_ بمقتضى المرسوم رقم 77 \_ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبسر سنة 1977 والمتضمن تسوزيع الهيماكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الغفيفة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقسم 78 \_ 120 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 سايو سنة 1978 والمتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخنيفة ،

\_ وبمقتضى الامسر رقسم 67 \_ 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيسو سنة 1967 والمتضمن قسانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 74 \_ 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 ألمو أفق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الاس رقم 77 \_ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفسبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للصفقات لدى وزارة الصناعات الخفيفة •

المادة 2: ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، وتكوينها وسيرها، تخضع للقانون والنظام الساريين •

المادة 3: يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المعددة في المرسوم رقم 77 ــ 46 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حـرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عـام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 •

سعيد آيت مسعدودان

## وزارة البريد والمواصلات

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين نائب مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1399 الموافعة أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عمر عودية، نائب مدير للاستغلال الدولى بمديرية الاستغلال والشؤون التجارية بوزارة البديد والمواصلات.

قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 أكتوبر سنة 1979 يتضمن احداث مؤسسة بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى القعدة عام 1399 الموافق 7 اكتوبر سنة 1979 ، يسمح ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1979 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه:

الولاية	السدائرة	البلدية	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
باتنــة	باتنــة	باتنــة	نباضة من الدرجة 3	باتنة _ مبادكي

## وزارة المسسالية

مرسوم رقم 79 ـ 160 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية .

ـ و بناء على الدستور، ولاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الفانون رقم 78 - 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم المـؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافــق 31 ديسمبر سنـة 1378 والمتضمن تـوزيع الاعتمـادات المفتـوحة لميزانية

#### التكاليف المشتركه،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 معتمادقدره عشرون مليون دينار (000-000-20دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 2000000 دج ) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37-30 م المصاريف المحتملة »

المادة 3: يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميه للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجـزائر في 28 ذي القعـدة عام 1399 الموافق 20 أختوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

الجدول « ب »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العنــاوين	رقم الأبواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس اعانات التسيير	
8 • 000 • 000	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	02 - 36
	العنوان الرابع التـدخدت العمومية	*
	القسـم الثـانى النشاط الـدولى	
12 * 000 * 000	المساهمة في الهيئات الدولية	Or _ 42
20 - 000 - 000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

مرسوم رقم 79 ـ 161 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، والسيما المادة 11 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1398 الموافـــق 31 ديسمبر سنـة 1978 والمتضمن تـوزيع الاعتمادات المفتـوحة لميزانية التكاليف المشتركة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 \_ 160 للوَّرخ في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 اكتوبر سنة 1979 والمتضمن نقل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة،

## يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700 · 700 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة ، وفي الباب 37 ـ 19 « المصاريف المحتملة » •

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعمائة ألف دينار (700،000 دج) ويقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 34-39 « نفقات البرقيات الرسمية للادارات العمومية للدولة » •

المادة 3: يكلف وزير المالية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجنزائر في 28 ذي القعدة عام 1399 الموافق 20 أكتوبر سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيس مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها في ولاية تبسة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المؤرخ في I2 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتعلق بالتنطيم الأقليمي للولايات ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محسرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمنصمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد قائمة مفتشيات أملك الدولة ودوائر اختصاصها مي ولايه تبسة طبقا للجدول التالي:

#### الجسدول

## المفتشيات مفتشية أملاك الدولة بتبسة نســة: مفتشية أملاك الدولة ببئر العاتر بئر العاتر: مفتشية أملاك الدولة بالعوينات العوينات: مفتشية أملاك الدوله بالشريعة الشريعة: سسار:

دوائر اختصاصها

\_ تبسة \_ الكويف \_ الحمامات \_ الماء الابيض

\_ بئر العاتر \_ نقرين \_ جبل العنق.

- العوينات - مرسط - ونزة - العين الزرقاء ·١

\_ الشريعة \_ العقلة \_ المقدم • ا

\_ ششار \_ معمل \_ خنقة سيدى ناجى \_ أولاد رشاش •

المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير العنزينة والقسرض والتأمينات ومدير أملاك السدولة والشؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القسرار ا

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار | الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1399 الموافق 4 أكتوبر سنة 1979 •

عن وزير المالية الأمن العام مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1399 الموافق 6 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دواثر اختصاصها في ولاية الأصنام

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الأمر رقم 74 - 69 المسؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 يوليو سنة 1969 والمتعلق بالتنظيم الأقليمي للولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محسرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر ما يلى:

دوائر اختصاصها

المادة الأولى: تحدد قائمة مفتشيات أملك الدولة ودوائر اختصاصها في ولاية الاصنام طبقا للجدول التالى:

#### المفتشسسات

## مفتشية أملاك الدولة بالأصنام

## الاصنام:

\_ الاصنام \_ سنجاس \_ أولاد فارس •

#### ننسس:

ـ تنس ـ بنى حواء ـ زبوجة ـ بوزغاية ـ أبو العسـن ـ المرسـى

#### بوقاديس:

\_ بوقادير \_ عين مران \_ أولاد بن عبد القادر \_ تاوقريط •

#### المسانسة:

\_ ملیانة \_ خمیس ملیانة \_ جندل \_ وادی الشرفاء \_ بومدفع \_ طارق بن زیاد•

## عين الدفــلى:

\_ عين الدفلى \_ جليدة أهل الوادى \_ العامرة \_ الرويبة \_ عريب \_ الحسنية •

## العطاف:

\_ العطاف \_ العبادية \_ الكريميــة \_ وادى الفضة •

مفتشية أملاك الدولة بمليانة

مفتشية أملاك الدولة بعين الدفلي

المادة 2: يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقسرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه •

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغيزينة والقيرض والتأمينات ومدير أملاك السدولة والشيؤون العقارية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القيرار

الذى ينشر فى الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عــام 1399 الموافق 0 أكتوبر سنة 1979 ·

عن وزير المالية الأمين العام مراد بن أشنهو

## وزارة التجسارة

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد ابراهيم زروقى، بصفته مكلفا بمهمة لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 9 ذى القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد التقنولوجي للتجارة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافسة أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد ابراهيم زروقي مديرا للمعهد التقنولوجي للتجارة •

قرار مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء المكتب المركزى للتصويت فى انتخاب ممثلى الموظفين اللجان المتساوية الاعضاء الغاصة بموظفى وزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1399 الموافق 2 أكتوبر سنة 1979 يشكيل مكتب مركزي للتصويت قصد انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء، لكل سلك من الاسلاك التالية:

- \_ المفتشون العامون،
  - \_ المفتش\_ون،
  - \_ المراقبــون،

- \_ الاعوان الاداريون،
- الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- \_ سائقو السيارات من الصنف الثاني،
  - ـ أعوان المصالح •

يتألف مكتب التصويت المركزى من ا

- \_ عبد السلام بوزار ، رئيسا،
  - \_ محمد خصام، كاتبا،
- مندوب عن قائمة كل لجنة متساوية الاعضاء للاسلاك المبينة أعلاه •

## وزارة السياحة

مرسوم مؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المسدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أحمد حميانى المقبول للتمتع بعقوقه فى المعاش، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية الجزائرية للحمامات المعدنية •

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنه 1979 يتضمن انهاء مهام سائب مديره

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد معند العربي بومعزة، بصفته نائب مدير الموظفين معتاد بورارة السياحة •

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير المعهد العالى للفندقة والسياحة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يعين السيد الحاج بن عيسى الطالب ، مديرا للمعهد العالى للفندقة والسياحة •

## وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام قاض٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1399 الموافق 30 سبتمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد يوسفى بصفته رئيسا للمجلس القضائى بجيجل، بناء على طلبه ٠

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور ، ولاسيما المادة III \_ III مناء .

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العلياء

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

## يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعين السيد على أو بوزار ، أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئة العمراسية ·

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1399 الموافق أول أكتوبر سنة 1979 ·

الشاذلي بن جديد